

النظام الأساسي لـ:

مؤسسة كيو سن للسلام والتنمية الإعلامية



مؤسسة كيو سن للسلام والتنمية الإعلامية
Q Sun Foundation for Peace and Media Development

٢٠٢٣



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من أرسل رحمة للعالمين محمد ابن عبد الله الصادق الأمين.
أما بعد.

لقد أصبح الإنسان محورا رئيسا في عملية التنمية الشاملة، بل تأكيد معظم الدراسات التنموية والاجتماعية على أن الإنسان هو أداة وغاية للتنمية، حيث تعد التنمية البشرية النمو الاقتصادي وسيلة لضمان الرخاء للمجتمع، وما التنمية البشرية إلا عملية تنمية وتوسيع الخيارات المتاحة أمام الإنسان؛ لكونه جوهر عملية التنمية ذاتها.

وقد فرض مصطلح التنمية المستدامة نفسه في المجال الإعلامي والاقتصادي والسياسي والاجتماعي وبناء السلام على مستوى العالم بأسره كما أسهم البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وتقاريره السنوية عن التنمية البشرية ترسّيخ هذا المصطلح، وتعتبر معظم الدراسات التنموية والتربوية التي يقدمها باحثون وأكاديميون لديهم خبرات راسخة في مجال اختصاصاتهم منظماً لبناء قدرات الشباب وأكاسبهم مهارات معرفية تسهم في تطوير العمل المؤسسي داخل المجتمعات وتؤتي النتائج المرجوة تحقيقه.


هذا المشروع المسمى (مؤسسة كيو سن للسلام والتنمية الإعلامية) ليكون رديفاً مسهماً في البناء في وتحريك عجلة تنمية الاقتصادية - وفق منهج علمي يستشرف ملامح المستقبل - من خلال المعرفة العلمية للماضي والحاضر.

أننا في هذه الرؤية نضع الأهداف والرؤى والرسالة التي من أجلها تأسست هذه المؤسسة التنموي؛ لتحقيق الرؤية الاستراتيجية المخططية التي تتبلور في تنمية الموارد البشرية من خلال تقديم الدراسات التنموية التي يتطلبها المرحلة وكذلك إدارة الموارد البشرية من خلال بناء مهارات الشباب وتقديم الدعم في إدارة التراث الثقافي والحضاري بمختلف انماطه عبر وسائل متعددة وطرق تدريبية حديثة وبرامج تأهيلية متميزة.

وها نحن نضع بين أيديكم هذا النظام الأساسي للمؤسسة راجين من الله العلي القدير أن ينال موافقكم

المؤسرون

أحمد فضل صالح حسن
محمد علي علوى بن شهاب



الباب الأول: التسمية والتعريف والهدف:

الفصل الأول: التسمية:

مادة (1): تنشأ بمقتضى أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (١) لعام ٢٠٠١ م ولائحته التنفيذية رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٤ م، وبموجب مواد هذا النظام مؤسسة اهلية غير حكومية باسم (مؤسسة كيو سن للسلام والتنمية الإعلامية) وتتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة. وتمارس نشاطاً (تنموياً) ولا تهدف من نشاطها تحقيق أرباح تجارية.

مادة (2): يكون للمؤسسة مقر رئيسي في (في العاصمة (عدن)). ويجوز أن تفتح فروعاً أو مكاتب لها في جميع محافظات الجمهورية بقرار من المؤسسين تحت إشراف الجهة الإدارية المختصة.

مادة (3): يسمى هذا النظام بالنظام (الأساسي لمؤسسة كيو سن للسلام والتنمية الإعلامية).

الفصل الثاني: التعريف

مادة (4): يكون للعبارات والألفاظ الواردة أدناه المعاني المبينة قرین كل منها مالم يدل سياق النص على خلاف ذلك.

١) الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

٢) القانون: القانون رقم (١) لعام ٢٠٠١م بنشأ الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٣) اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٩) لعام ٢٠٠٤ م.

٤) الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

٥) الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

٦) النطاق الجغرافي: في عواصم المحافظات المحررة.

٧) المقر الرئيسي: مديرية التواهي (العاصمة عدن).




- 8) المؤسسين: هم الذين وفروا على عقد المؤسسة.
- 9) مجلس الأمناء: هو الجهاز التنفيذي للمؤسسة
- 10) الرئيس: هو رئيس مجلس الأمناء.
- 11) المدير التنفيذي: هو المدير الذي يتم تعيينه من قبل المؤسسين لأداء وتنفيذ أعمال المؤسسة وأنشطتها.
- 12) عقد المؤسسة: هو عقد تأسيس المؤسسة والموقع عليه من قبل المؤسسين.
- 13) اللوائح الداخلية: هي اللوائح المنظمة لعمل المؤسسة والتي يصدرها مجلس الأمناء ويقرها المؤسسين.
- 14) البنك: هو البنك الذي تودع فيه المؤسسة أموالها ويكون أحد البنوك المعتمدة والتي يكون مركزها الرئيسي في العاصمة عدن.
- مادة رقم (5):** يكون لمؤسسة كيو سن للسلام والتنمية الإعلامية شعار ورؤية ورسالة تهدف إلى تحقيقها.

الفصل الثالث: أهداف مؤسسة كيو سن للإعلام والسلام والتنمية ومسائل تنفيذها

أولاً: الأهداف والاتجاهات العامة:

- مادة رقم (6):** تهدف مؤسسة (مؤسسة كيو سن للسلام والتنمية الإعلامية) إلى ما يلي:
- 1- الاسهام في تنمية المجتمع ثقافياً واجتماعياً وتنموياً واعلامياً.
 - 2- بناء قدرات الشباب وتطوير مهاراتهم الإعلامية وفق رؤية مستدامة من أجل التطوير المؤسسي.



- 3- المساهمة في رسم سياسة وطنية لاتجاهات تنموية في سبيل دعم قضايا المجتمع.
- 4- إطلاق المبادرات المجتمعية استجابة للمشاكل الطارئة في المجتمع واشراك الشباب والنساء فيها.
- 5- تدعيم العلاقات التعاون مع منظمات المجتمع المدني ذات الاختصاص في قضايا التنمية وبناء السلام المحلية والدولية.
- 6- نشر ثقافة الوعي المجتمعي والتعابير السلبية وثقافة قبول الرأي والحوار
- 7- تعزيز مبدأ الإعلام لمناصرة سياسات بناء السلام.
- 8- دعم بناء الهويات المشتركة بين الأطراف المنتصرة والمجموعات الاجتماعية المتأذية.
- 9- مناصرة قضايا المرأة والطفلة والفنانات المهمشة في المجتمع.

ثانياً: وسائل تنفيذ الأهداف:

مادة رقم (7) : تسعى مؤسسة كيو سن للسلام والتنمية الإعلامية للوصول إلى أهدافه عبر الوسائل المتاحة وهي كالتالي:

- القيام بالأعمال الميدانية التي تنفذها المؤسسة.
- إعداد وتقديم الندوات والورش العلمية الضرورية للارتقاء ببرامج التنمية المستدامة.
- يكون لمؤسسة كيو سن للسلام والتنمية الإعلامية موقع الكتروني على شبكة المعلومات الدولية وحسابات في مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة.
- تقنيات ومهارات مبتكرة لتعزيز عملية التدريب والتأهيل في سبيل بناء قدرات الشباب
- تسعى على إصدار دوريات كل فترة يحددها مجلس الإدارة، متضمنة أهم التطورات والقضايا محل الاهتمام واحتمالات تطورها المستقبلية وتطبيقات مختصرة عليها. ونشر التوصيات الرئيسية ونتائج المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والدراسات الخاصة.
- المحاضرات النوعية والمقابلات التلفزيونية والإذاعية والصحفية.

مكتب الوزير
طبق الأصل

التاريخ: ١١/٢٠١٤

الباب الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة

مادة (8): يتكون الهيكل التنظيمي للمؤسسة (9) أعضاء من:

1. المؤسسو.

2. مجلس الأمناء.

3. لجنة الرقابة والتفتيش.

الفصل الأول: المؤسسين

مادة (9): المؤسسين: هم السلطة العليا في المؤسسة الموقعون على عقد التأسيس والمساهمين برأس مال المؤسسة المدفوع عند التأسيس.

مادة (10): يمارس المؤسسو المهام والاختصاصات الآتية:

• إقرار السياسات العامة والنظام الأساسي للمؤسسة.

• المصادقة على تقارير مجلس الأمناء ولجنة الرقابة وإقرار الخطط السنوية مراجعة البيانات المالية وإقرار الحسابات الختامية والموازنة السنوية.

• تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وعزلهم.

• إقرار حل أو دمج المؤسسة.

• إقرار اللوائح الداخلية وإطار عمل المؤسسة وفقاً لأحكام النظام بمقتضى القانون.

• المصادقة على تعديل النظام الأساسي للمؤسسة.

• أي مهام أخرى لا تتعارض مع القانون وتدرج ضمن صلاحيات المؤسسين.

مادة (11): تكون اجتماعات المؤسسين العادية مرة واحدة على الأقل في السنة بناء على دعوة رئيس المؤسسة ويمكن عقد اجتماعاً غير اعتيادياً بناء على دعوة رئيس المؤسسة أو من ثلثي أعضاء مجلس الأمناء أو من ثلث المؤسسين إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك في بعض الحالات الآتية:

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

مكتب الوزير
طبق الأصل

التاريخ: ٢٠١١

أ- تعديل هذا النظام الأساسي.

ب- عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الأمناء ولجنة الرقابة.

ت - حل أو دمج المؤسسة.

ث - أي أمور أو مصالح عاجلة للمؤسسة.

مادة (12): يكون اجتماع المؤسسين صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء المؤسسين المجلسين (النصف واحد) فإذا لم يكتمل النصاب أجل الاجتماع لمدة لا تزيد عن أسبوع فإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني يؤول نمدة (24) ساعة ويكون في هذه الحالة صحيحا بمن حضره من الأعضاء.

مادة (13):


1. يتخذ المؤسرون قرارتهم في الاجتماع العادي بأغلبية عدد أصوات الحاضرين.
2. يتخذ المؤسرون قرارتهم في الاجتماع غير العادي بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء المؤسسين.

الفصل الثاني: مجلس الأمناء

مادة (14): يكون للمؤسسة مجلس أمناء يتولى إدارة أنشطتها وتصريف شؤونها يختص مجلس الأمناء بوضع السياسات والإطار العام للنشاط العلمي والوحدات البحثية بما يتعاشى مع أهداف المنتدى، ويجتمع المجلس بشكل دوري شهري أو فصلي وله أن يعقد اجتماعات خاصة؛ لمناقشة موضوعات محددة، ويتولى رئيس المجلس دعوة من يراه من الخبراء والمستشارين لحضور جلسات المجلس عند الضرورة، ويتولى إدارته.

مادة (15): يتولى مجلس الأمناء ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

- إعداد الخطط السنوية للمؤسسة والبرامج التنفيذية لأنشطتها.
- مناقشة وإقرار النواج الداخلية والقرارات الإدارية للمؤسسة.
- تقديم الاقتراحات ومناقشة التقارير والتوصيات والنتائج.
- إقرار مشاريع الدراسات التنموية والبرامج التدريبية والتطويرية التي تنسجم مع أهداف المؤسسة المقدمة من الهيئات والأعضاء في المؤسسة.
- إقرار تعين رؤساء الأقسام والهيئات و اختيار الأعضاء.
- الإشراف على عمل الهيئات واللجان الأخرى.



- إعداد الميزانية العامة وإقرارها.
- التوصية بتعديل النظام الداخلي للمؤسسة وفق الآلية الواردة في هذا النظام.
- الإشراف على إعداد الخطة السنوية والبرامج الدورية للمنتدى ودعوة مجلس الإدارة والهيئة الاستشارية للانعقاد.

مادة (16):

1. يجتمع مجلس الأمناء بصورة دورية بدعة خطية من رئيسه أو من ينوبه أثناء غيابه وذلك مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وله عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب ثلث المؤسسين.
2. لا يجوز لعضو مجلس الأمناء التخلف عن حضور اجتماعات المجلس إلا بعد غرر مقبول يقدم قبل موعد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل وكل عضو يتخلف عن حضور ثلاث اجتماعات متالية دون غرر مقبول يعتبر مفصلاً من عضوية المجلس.
3. لا يجوز لعضو مجلس الأمناء أن يوكل عنه عضاً آخر يمثله في حضور اجتماع المجلس ولا أن يصوت نيابة عنه.

مادة (17):

- لا يجوز لعضو مجلس الأمناء الاشتراك في أية مداولات في التصوير على أية معارض إن كان له أو لأبيه من أقربائه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية مادية أو معنوية.
- يحظر الجمع بين عضوية مجلس الأمناء وبين العمل في الوزارة وغيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على المؤسسة أو تمويلها ما لم تصدر موافقة بذلك من الوزارة لأسباب تقضيها المصلحة العامة ويسري هذا الحظر على القياديين في الجهات المذكورة من درجة مدير إدارة فأعلا من يمارسون عملاً إدارياً فعلياً في هذه الجهات.

مادة (18): يرأس اجتماعات المجلس رئيس المجلس أو من ينوبه. وتكون اجتماعاته صحيحة

بحضور الأغلبية المطلقة وتكون قراراته نافذة بأغلبية أصوات الحاضرين وهي تتألف من رئيس مجلس إدارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

الجانب الذي منه الرئيس.

مكتب الوزير
طبع الأصل

التاريخ: ١٢٠١



www.qsun.org

+967-775572796

+967-771788490

مادة (19): لل مجلس أن يعين مدير تنفيذياً للمؤسسة من بين أعضائه أو من غيرهم وتحديد اللائحة الداخلية ومهامه عرض التقارير الشهرية السنوية بفرض تقييم سير العمل في المؤسسة.

الفصل الثالث: لجنة الرقابة والتفتيش

مادة (20): يكون للمؤسسة لجنة رقابة وتفتيش تتكون من ثلاثة أعضاء يختارهم المؤسسين لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء وعضوية لجنة الرقابة والتفتيش.

مادة (21): تتولى لجنة الرقابة والتفتيش المهام وال اختصاصات التالية:
 • مراقبة أعمال الأمناء والمدير التنفيذي للتأكد من مدى الالتزام بأحكام القانون والنظام الأساسي للمؤسسة.

• مراجعة كافة المستندات المتعلقة بالصرف وابدا الرأي فيها وإعداد تقرير بشأنها وعرضه على المؤسسين والمؤسسة.

• متابعة التقارير الواردة من الوزارة بشأن أعمال مجلس الأمناء ودراستها وإعداد الردود بشأنها وتقديمها للمؤسسين والمؤسسة.

• إعداد التقارير السنوية عن أعمال ونتائج الرقابة والتفتيش وعرضه على المؤسسين والمؤسسة في الاجتماعات السنوية القادمة.

• أي مهام متعلقة بالمؤسسة أو ما تكلفة به من قبل المؤسسين والمؤسسة.

مادة (22): تعقد لجنة الرقابة والتفتيش اجتماعاتها مرة واحدة في كل ثلاثة أشهر على الأقل ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب مسبق من رئيس أو من أغلبية أعضائها وبناء على طلب مؤسسين المؤسسة وتكون تصويتها قانونية بموافقة أغلبية عدد أصوات أعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.



الباب الثالث

الفصل الأول: شروط العضوية

شروط الالتحاق بمؤسسة كيو سن للسلام والتنمية الإعلامية:


مادة رقم (23): للالتحاق في عمل مؤسسة كيو سن للسلام والتنمية الإعلامية هناك عدد من المعايير هي:

- الالتزام الفكري والمهني والمنهجي والموضوعي.
- الالتزام باللوائح الداخلية للمؤسسة، والعمل الدؤوب على إنجاح فعاليات وأنشطة المؤسسة المختلفة بروح عالية سواء أكانت في الإطار الشخصي أم الجماعي.
- التوقيع على عقد العمل مع المؤسسة والالتزام بحضور الاجتماعات والدورات الشهرية والسنوية وطرح الآراء والمقترنات لما من شأنه رفع مستوى العمل الجماعي.
- يعد موظفاً في المؤسسة ولا يحق له الادعاء بملكية المؤسسة أو فرض رفاهه ومشاريعه الشخصية.

الفصل الثاني: إسقاط العضوية

مادة رقم (24): تسقط العضوية عن عضو مؤسسة كيو سن للسلام والتنمية الإعلامية في الحالات الآتية:

- 1- في حالة الوفاة.
- 2- تقديم طلب تحريري بالانسحاب من مؤسسة إلى مجلس الإدارة.
- 3- إذا أضر العضو بالمؤسسة بأي شكل من الأشكال.
- 4- إلغاء عضوية العضو بموافقة مؤسسي مؤسسة الحقوق لحماية الآثار والترااث الإنساني المؤسسة أو في الحالات الآتية:
 - أ- قيامه التحدث باسم مؤسسة من غير تخويل مسبق من الإدارة أو **الكتاب بحسب الوزير** شكل من الأشكال.
 - ب- إخلاله بالنظام الداخلي لمؤسسة.



الباب الرابع

مصادر التمويل لمؤسسة كيو سن للسلام والتنمية الإعلامية

مادة رقم (25): تكون المصادر التمويلية مؤسسة كيو سن للسلام والتنمية الإعلامية من:

- رأس مال مؤسسة كيو سن للسلام والتنمية الإعلامية المحدد عند التأسيس والمقدم من المؤسسين للمؤسسة والموقعين على عقد التأسيس.
- التبرعات والمساعدات المالية سواء أكانت مادية أو عينية غير المشروطة المقدمة من المؤسسات والمنظمات المحلية والدولية والشخصيات الاجتماعية والسياسية ورجال المال والأعمال والأفراد..
- عائدات التوزيع والاشتراكات والإعلانات في مطبوعاته الدورية وموقعه الإلكتروني.
- تدفع أموال مؤسسة كيو سن للسلام والتنمية الإعلامية في رقم حساب بنكي في أحد المصارف المعتمدة ويجري السحب بصفة موقعة من قبل المسنول المالي ورئيس مجلس الإدارة.
- تبدأ السنة المالية في أول يناير ، وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام.
- تحدد اللائحة المالية النظام المحاسبي وطرق إعداد الميزانية والحسابات الختامية وعملية الصرف والإيداع.
- يحق للمؤسسة استملاك الأموال العينية والمنقوله والعقارات وله حق الاستئجار والتأجير.
- يكون لمجلس الإدارة حق قبول أو رفض الدعم طبقاً للضوابط المقررة في لوائح المؤسسة وبما يتوافق مع أهدافها المحددة، وبما لا يتعارض مع القوانين ولائحة الشفافية والبيئة المجتمعية والعمل

مكتب الوزير
طبق الأصل

التاريخ: ٢٠١١

الدمع والحل

الفصل الأول: الدمع

مادة (26):

- 1) يجوز دمج المؤسسة في مؤسسة أخرى مماثلة لها أو مشابهة لها في الأغراض ويجب أن يصدر ذلك من ثلثي المؤسسين في اجتماع غير عادي.
- 2) لا يعتبر قرار المؤسسين بدمج المؤسسة في مؤسسة أخرى نافذا إلا بعد تأكيد الوزارة من سلامة إجراءات الدمع وتسجيل وإشهار المؤسسة الجديدة.
- 3) تعتبر قرارات الدمع بمثابة عقود تنتقل بموجبها حقوق والتزامات موجودات المؤسسة قبل الدمع إلى المؤسسة الجديدة.

الفصل الثاني: الحل

مادة (27): يجوز بقرار من ثلثي مؤسسي المؤسسة في اجتماع استثنائي حل وتصفية المؤسسة على أن يشمل القرار تعين المصفين وتحديد أتعابهم ومدة التصفية.

في حالة عدم اتفاق المؤسسين على تعين المصفين تتولى المحكمة المختصة تعينهم وتحديد أتعابهم ومدة التصفية.

مادة (28): يجب تسجيل وإشهار حل المؤسسة بنفس الطريقة التي سجلت وأشهرت بها.

مادة (29): تبقى شخصية المؤسسة قائمة تحت التصفية خلال الفترة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.



مادة (30): على المؤسسين ومجلس الأمانة ولجنة الرقابة وكافة العاملين بالمؤسسة عدم وضع العارف في سبيل التصفية كما أن عليهم عدم مواصلة نشاط المؤسسة.

مادة (31) على المصففين شهر نتيجة اختبارهم والقرار القضائي بتعيينهم كما أن عليهم تسجيل وشهر تصفية المؤسسة بعد تصفيتها.

١) على المصففين شهر نتيجة اختبارهم والقرار القضائي بتعيينهم كما أن عليهم تسجيل وشهر تصفية المؤسسة بعد تصفيتها.

٢) على المصففين أن يصفوا قائمة الجرد بالتعاون مع رئيس وأعضاء مجلس الأمانة.

٣) لا يجوز للمصففين أن يواصلوا نشاط المؤسسة.

٤) يحصر المصففون ما للمؤسسة من ديون في ذمة الغير أو في ذمة المؤسسة وأن يوفوا ما عليها من الديون ويقوموا بجميع الأعمال التي تقضيها التصفية.

٥) لا يجوز للمصففين أن يتنازلون أموال موجودات المؤسسة أو بيعها إلا في الحدود التي تلزم للوفاء بما عليها من ديون في حالة عدم توفر سبولة في خزينة المؤسسة أحسابها في البنوك.

٦) على المصففين أن يقدموا للمؤسسين ومجلس الأمانة جميع المعلومات والبيانات التي يطلبونها عن حالة التصفية.

٧) على المصففين عند انتهاء أعمال التصفية تقديم التقرير النهائي متضمنا المراكز المالية للمؤسسة.

المادة (32): يحدد المؤسسوون في قرار حل وتصفية المؤسسة بالطريقة التي يتم بها التصرف بما تبقى من أموال ومتلكات المؤسسة على أن تؤول الأموال والممتلكات التي حصلت عليها المؤسسة عن طريق التبرع والهبات إلى مؤسسة مماثلة لها أو مشابهة لأغراضها.



967-775572796 967-771788490